

الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
المديرية العامة للتعليم العالي  
لجنة المعادلات للتعليم العالي

قرار مبدئي رقم ٢٨ / ٥٢ / ٢٠١٦

اسم الجامعة : جامعة العلوم والآداب اللبنانية

اسم الكلية : كلية التربية

المرجع : المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ١٤/٤/٢٠٠٩

قرار مباشرة التدريس رقم ١٢٨٧/م/٢٠١٢ تاريخ ٢١/٩/٢٠١٢

اسم الشهادة : بكالوريوس في التربية (تعليم اساسي - حلقة اولى وثانية)

تعتبر شهادة البكالوريوس في التربية تعليم اساسي - حلقة اولى وثانية في احد التراكيز التالية: لغة عربية وادب الاطفال، لغة فرنسية وادب الاطفال، لغة إنكليزية وادب الاطفال، رياضيات وعلوم، تربية مختصة<sup>6</sup> والتي تمنحها كلية التربية في جامعة العلوم والآداب اللبنانية ، بحسب نظام الأرصدة الأميركي المقرر في الجامعة، شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة للإجازة الجامعية في التربية في احد التراكيز المذكورة اعلاه، شرط أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً، وأن لا تقل المدة المطلوبة لئبها عن ثلاث سنوات، وألا يقل عدد أرسدها عن سبعة وتسعين رسيداً نصف سنوي منها إنثن وأربعون رسيداً مشتركاً وواحد وثلاثون رسيداً في التركيز، على أن لا تحتسب من ضمنها الأرصدة المعتمدة لحيازة الثانوية العامة اللبنانية أو ما يعادلها رسمياً، وأن تكون مطابقة للمناهج التي أودعت حسب الأصول لدى أمانة سرّ لجنة المعادلات للتعليم العالي.

يطبق هذا القرار على الطلاب الذين انتسبوا إلى الكلية اعتباراً من العام ٢٠١٣/٢٠١٤.

بيروت في : ٢٢ / ٧ / ٢٠١٦

أمين اللجنة بالتكليف

عبد المولى شبيب المداين

رئيس اللجنة

المدير العام للتعليم العالي

أحمد الجمال

وزير التربية والتعليم العالي

ألياس أبو صعب

أعضاء اللجنة:

هنري العويط - العضو المقرر

القاضي يوسف نصر

عبد الحسن الحسني


معين سلامة

الاب جورج حبيقة

وليد مبيض

صبحي أبو شاهين

نزيه جباوي



الجمهورية اللبنانية  
وزارة التربية والتعليم العالي  
الوزير

قرار رقم ٢٠٢١/٤/٢٥  
تجديد الاعتراف ببرنامج بكالوريوس في التربية في المرحلة الاساسية مع اضافة تركيزين  
في جامعة العلوم والآداب اللبنانية

إن وزير التربية والتعليم العالي،  
بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،  
بناءً على القانون رقم ٢٨٥ تاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ (الاحكام العامة للتعليم العالي وتنظيم التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ٢١٧٦ تاريخ ٢٠١٨/١/١٢ (الآليات الخاصة بالترخيص وامنح الإذن بمباشرة التدريس  
والاعتراف وتجديد الاعتراف بالشهادات في مؤسسات التعليم العالي الخاص)،  
بناءً على المرسوم رقم ١٧٣٨ تاريخ ٢٠٠٩/٤/١٤ (مرسوم ترخيص جامعة العلوم والآداب اللبنانية)  
بناءً على القرار رقم ٢٠١٢/م/١٢٨٧ تاريخ ٢٠١٢/٩/٢١ (الترخيص بمباشرة التدريس في جامعة العلوم والآداب  
اللبنانية)،  
بناءً على القرار المبدئي بالمعادلة رقم ٢٠١٦/٥٢/٢٨ تاريخ ٢٠١٦/٧/٢٢ (البكالوريوس في التربية)،  
بناءً على تقرير اللجنة المتخصصة النهائي تاريخ ٢٠١٩/١/٢٤  
بناءً على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم ٧ تاريخ ٢٠٢٠/٣/٢ ،  
بناءً على توصية اللجنة الفنية الاكاديمية في الجلسة رقم ١٧ تاريخ ٢٠١٢/٦/٢  
يقرر ما يلي:

المادة الاولى : تعتبر شهادة البكالوريوس في التربية والتعليم في المرحلة الأساسية - حلقة اولى وثانية في احد التراكيز  
التالية : لغة عربية وادب الاطفال ، لغة فرنسية وادب الاطفال ، لغة انكليزية وادب الاطفال ، رياضيات  
وعلوم ، تربية مختصة وفي تركيزي الطفولة المبكرة والتربية البدنية والرياضية، التي تمنحها كلية التربية  
في جامعة الآداب والعلوم اللبنانية شهادة صادرة عن مؤسسة للتعليم العالي معترف بها رسمياً ومعادلة  
للإجازة الجامعية في التربية والتعليم في أحد التراكيز المذكورة أعلاه ، وفق الشروط التالية:  
- أن تكون مبنية على الثانوية العامة اللبنانية او ما يعادلها رسمياً ،  
- أن لا تقل المدة المطلوبة لنيلها على ثلاث سنوات ،  
- أن لا يقل عدد أرسدها عن سبعة وتسعين رصيداً نصف سنوي وفق النظام الاميركي المعتمد في الجامعة،  
منها:

- ١٢ رصيداً متطلبات الجامعة ،
- ١٢ رصيداً مواد عامة ،
- ٣١ رصيداً في التركيز ،
- ٤٢ رصيداً في الاختصاص الاساسي ،

- أن تكون مطابقة للمناهج التي اودعت حسب الاصول لدى امانة سر اللجنة الفنية الاكاديمية.

المادة الثانية: يطبق هذا القرار على الطلاب المنتسبين الى هذا الاختصاص اعتباراً من تاريخ المباشرة وتحدد مدة  
صلاحيته بثلاث سنوات من تاريخ توقيعه.

المادة الثالثة: ينشر هذا القرار ويبلغ حيث تدعو الحاجة .٪

بيروت في: ٥ ذيات ٢٠٢١

وزير التربية والتعليم العالي

طارق المجذوب

المدير العام للتعليم العالي بالتكليف



طابق الاصل

فادي المذوب

المدير العام للتعليم العالي بالتكليف